

فاعلية نظام المسؤولية الدولية لردع المنتهكين وإصلاح الأضرار البيئية

The effectiveness of the international liability system in fighting the polluters and repairing the environmental damages.

د/ مديحة بن زكري بن علو
جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم
madiha.benzekri@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/03/29 تاريخ القبول للنشر: 2019/11/05

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أهم العناصر التي تقوم عليها المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، وذلك باعتبار أن المسؤولية الدولية هي الإطار العام التي يقوم عليه القانون الدولي، والذي يترتب على المخالفة القانونية التي تلحق بالبيئة. كما تقوم المسؤولية الدولية بمجود توفر الأركان الأساسية، حيث تستهدف العقاب على كل من أخل بالتزاماته البيئية .

كما تم تناول في ظل هذا الموضوع الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، سواء أكانت مفاهيم حديثة أو تقليدية، إلا أنه نجد أن الهدف واحد وهو توقيع العقاب على الغير ملتزمين بالأحكام القانونية الدولية بالبيئة

الكلمات المفتاحية: البيئة – المسؤولية الدولية – الضرر البيئي – مبدأ الملوث الدافع .

Abstract:

This study aims at demonstrating the most vital elements of the international liability for the ecological damages, since the international liability is the general framework of the International Law, which is the result of legal offences against environment. The international liability also must impose sanctions on everyone infringes his environmental commitments. In the light of this topic, the basis of international liability for the ecological damages are also addressed, either the concepts are modern or traditional, the aim is to impose sanctions on the noncompliant with the International Law provisions of environment.

Key words: environment, the international liability, the ecological damage, the polluter pays principle.

المقدمة:

إن البيئة¹ وباعتبارها قيمة من القيم الاجتماعية التي يلزم حمايتها، فهي تلتزم أن يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها شأنها شأن العديد من القيم الاجتماعية الأخرى، فهي تشمل مضمون واسع يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، فهي تفوق قيمتها من حيث الواقع نظراً لأهميتها العالمية، لكون أن الإضرار بها لا يصيب فرد واحد، وإنما يتعدى ليشمل الكل.

وكما هو معروف بأن استمرارية الحياة سواء بحاضرها أو مستقبلها هي مسؤولية تقع على عاتق البشرية جمعاء، وهذا ما أكد عليه الميثاق العالمي للطبيعة الذي أشار إلى أن الجنس البشري هو جزء لا يتجزأ من الطبيعة البشرية، وتعتمد الحياة على عدم إعاقة أو تدخله في نظام الطبيعة الذي يكفل تزويده بالطاقة والغذاء.

ونتيجة للتطورات المتلاحقة بشأن البيئة دفعت المجتمع الدولي للتحرك من أجل وضع ضوابط للحد من المشكلات التي تصيب البيئة بصورة جماعية من خلال وضع اتفاقيات ومعاهدات تضمن الحفاظ على البيئة.

وعلى هذا الأساس ومنذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة أقرت الجمعية العامة أكثر من مائة معاهدة واتفاق في إطار البيئة. فكان مؤتمر ستوكهولم الذي انعقد عام 1972 أول مؤتمر تناول شؤون الأرض والمعطلات الدولية التي تواجهها في ظل نظام الاستقطاب الثنائي بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي الذي عرقله بحث القضايا المطروحة لإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات البيئية².

ولأن الأضرار البيئية التي تصيب الإنسان ليست من المسائل البسيطة التي يسهل معالجتها، بالإضافة أن المبادئ التي تتناول المسؤولية الدولية و أركانها الأساسية لم تعد كافية خاصة بعد الفرطة التكنولوجية التي يصعب فيها إثبات الضرر الناتج عن الخطأ الملوث، مما أضحى موضوع المسؤولية الدولية أساس الدراسة الحالية، نظراً للتغيرات الحاصلة بسبب إحلال الآلة محل الإنسان في الصناعة الدولية. وعلى هذا الأساس تم طرح الإشكال الآتي:

ماهي أهم عناصر انعقاد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، وفيما يكمن أساسها القانوني؟.

وللإجابة عن هذا الإشكال تم الاعتماد على المحاور التالية:

المبحث الأول: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في إطار القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

المبحث الأول : المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في إطار القانون الدولي العام .

تعتبر المسؤولية الدولية من أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي، حيث أنها الإطار الذي يقرر فيه الجزاء ضد المخالفة للالتزامات التي يفرضها القانون، وهذا ما أكدته العديد من القرارات الدولية

المطلب الأول : تحديد شروط انعقاد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية .

تعرف المسؤولية الدولية بأنها النظام القانوني الذي يترتب على الدولة المخلة بأحكامها القانونية، التعويض عن الضرر الذي لحق بالطرف الآخر، وعليه فإن تحديد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، هي أداة لتفعيل هذه المنظومة القانونية الدولية، ولقيام المسؤولية الدولية استوجب الأمر توفر العناصر التالية :

الفرع الأول: الخطأ:

يعرف الخطأ كأصل عام على أنه ذلك السلوك الدولي الذي يلحق أضراراً بالطرف الآخر، أو هو صدور تصرف غير مألوف من أحد أشخاص القانون الدولي بحيث يكون منتهكاً للالتزامات الدولية. وعرفه الأستاذ بديفان على أنه " إخلال بقاعدة في القانون الدولي وبمجرد هذا الإخلال أو تلك المخالفة يكفي لتطبيق المسؤولية الدولية مثل الشخص القانوني المسؤول وهي بذلك مسؤولية ذات طابع موضوعي".³

أولاً: تعريف الخطأ البيئي:

عرف الخطأ في المجال البيئي تعريفات فقهية عديدة، حيث نجد تعريف الدكتور عاطف النقيب على أن الخطأ هو " إخلال بالتزام أو واجب لا يسع المرء الخروج عنه". بينما جاء تعريف الدكتور مصطفى العوجي أوسع من التعريف السابق، حيث عرفه على أنه " الفعل القصدي أو غير قصدي الذي يسبب ضرراً غير مشروع للغير مرتباً على من صدر عنه موجب التعويض إذا كان مميزاً ، فالتسبب في ضرر غير مشروع هو الخطأ بذاته ". و هكذا نجد أن الأستاذ أعطى لنا تفسير دقيق لمفهوم الخطأ ، حيث حدد لنا أنواع الفعل الغير مشروعة التي تسبب أضراراً للغير و التي يتوجب عليها تحمل تبعة المسؤولية الدولية.⁴

ثانياً: صور الخطأ البيئي :

سبق القول بأن الخطأ يتحقق إذا وقع انحراف في سلوك معين من طرف الشخص الدولي، بحيث يكون التعدي من قبل الغير مع إدراك الشخص نتيجة هذا السلوك الغير شرعي، كما يمكن أن يقع عن عمد أو

غير عمد و قد يكون عن إهمال أو تقصير . كما أن الخطأ في أصل يستوجب الإثبات، وعلى المتضرر كافة الطرق لإثبات ذلك.

1/- **الخطأ العمدي:** يكون هذا النوع من الخطأ عندما يرتكب المسبب فعله قاصدا تحقيق النتيجة الضارة، حيث يقوم على النية المقصودة للإضرار بالغير، وهو إما أن يكون بالإيجاب أو السلب، فالفاعل الذي يقدم على ارتكاب ضرا بالغير بفعل ليس له سند قانوني، يكون قد ارتكب جرما يعاقب عليه القانون. فهذا السلوك المنحرف والمتعمد في مجال الإضرار بالبيئة وذلك بإقدامه على ارتكاب أفعال من شأنها أن تحدث أضرار بالغير سواء في ماله أو العناصر البيئية، وعليه يعتبر سلوك غير قانوني تترتب عليه المسؤولية نظرا للأضرار التي ألحقها بالغير.⁵

2/- **الخطأ الغير عمدي :** هو صورة للركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية، وهو بذلك مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك، والتي من شأنه مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير مشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائيا، أو تجنب الوقوع في غلط يؤدي إلى تحقيق نتيجة طالما يمكن توقع تلك النتيجة وبحثها في الوقت ذاته.⁶

الفرع الثاني: توفر الضرر البيئي:

يعتبر الضرر شرطا لازما لتحقيق المسؤولية بشكل عام ، حيث أنه لا يكفي أن يكون هناك إخلال من طرف الشخص حتى تنسب المسؤولية للشخص المخل ، و إنما يستوجب أن يكون هذا الفعل الخاطئ قد ألحق ضررا بالطرف الآخر، وعلى سبيل ذلك استعمال كافة الوسائل للإثبات . حيث يعتبر الضرر ذلك الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمية أو عاطفية أو بماله أو حريته أو شرفه، إلى ذلك مما يلزم التعويض.⁷

أولا: تعريف الضرر البيئي:

عرف الأستاذ شارك كيس الضرر البيئي على أنه " كل عمل يشكل اعتداء على الصحة الإنسانية أو التوازن البيئي"، في حين ذهب الأستاذ إلى القول أن تغيير الضرر البيئي يعطي في وقت واحد الأضرار الواقعة بالبيئة الطبيعية ، وأضرار التلوث التي تحدث للأفراد والأموال.⁸

كما نصت المادة الثانية من اتفاقية مجلس أوروبا حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الأنشطة الخطيرة بالنسبة (اتفاقية لوغانو سنة 1993) على أن الضرر هو "أ- حالات وفاة أو الأضرار

الجسدية.

ب- كل خسارة و كل ضرر يحدث للأموال ،

ج- كل خسارة أو ضرر ناتج عن إفساد أو تلويث أو إتلاف بالبيئة".⁹

وعليه يمكن استنتاج من التعاريف السابقة على أن الضرر له عدة مجالات منها:

- الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي.
- الضرر الذي يصيب المناظر الطبيعية الذي يؤدي إلى فقدان المظاهر الجمالية مما يصيب فقدان الموارد السياحية .
- ضرر يؤدي إلى فقدان الموارد الاقتصادية بسبب فقدان العناصر البيئية وإتلافها¹⁰

ثانياً: أنواع الضرر البيئي:

إن الأضرار البيئية التي تصيب الأفراد و ممتلكاتهم، إما أن تكون على شكل أضرار مادية، وإما تكون على شكل أضرار معنوية.

1/- لأضرار المادية:

إن الضرر المادي في مجال البيئة هو الذي يصيب الأشخاص و الأشياء الموجودة في البيئة، فالضرر في حد ذاته يشكل تعدياً على حق من حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون الدولي، حيث تصيبه في سلامة نفسه وممتلكاته فينقص منها أو يعطيها أو يتلفها أو يحول دون مالها واستعمالها واستثمارها.¹¹ فكل ضرر أو إتلاف يصيب أموال الغير من جراء الفعل الضار يعتبر من الأضرار المادية تستوجب التعويض.¹² حيث يعتبر الضرر المادي من الأضرار البيئية التي تستحق التعويض عليها، والمتمثلة في الخسارة المادية ونفقات المعالجة الكسب الفائت بالإضافة إلى قيمة الممتلكات التالفة أو المتضررة بسبب الضرر البيئي.¹³ وهذا ما أكد عليه القضاء الدولي، حيث تصدى لمشكلة التلوث واستجابة لطلب التعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن ممارسة الدولة أو رعاياها لأنشطة بيئية ضارة تلحق بالدول الأخرى أو رعاياها أضرار مادية تستوجب التعويض.¹⁴

2/- الضرر المعنوي:

يعتبر الضرر المعنوي كأصل عام هو ذلك الضرر الذي لا يصيب الشخص المضرور في ماله أو جسده وإنما يصيبه في شرفه أو عرضه أو المساس بسمعته أو الاعتداء على كرامته. وعليه فإن هذا الضرر يصيب

الشخص في ذمته المعنوية والأدبية. ونظرا لخصومية هذا النوع من الضرر فإنه من الصعب على المضرور إثباته.

إلا أنه في المجال البيئي يمكن طلب التعويض عن الأضرار المعنوية الناتجة عن الأنشطة المضرة بالبيئة، ولكن وعلى الرغم من صعوبة هذا الأمر إلا أنه إذا ثبت هذا الضرر، فإنه يكون من حق المضرور أن يطالب بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي أصابته جراء هذا الفعل الضار.¹⁵

ثالثا: شروط تحقق الضرر البيئي:

حددت بعض التشريعات البيئية بعض الشروط التي يمكن تساهم في تحقيق الضرر الذي يستوجب التعويض عليه وهي:

1- أن يكون الضرر حالا : تقتضي القواعد العامة أنه لا تقبل أية دعوى لا يكون لصاحبها فيها مصلحة قائمة يقررها القانون، وبناء على ذلك فإن دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية لا تقبل إلا إذا كان الضرر حالا، بمعنى وقع فعلا .

أما بخصوص الضرر المستقبلي وهو ذلك الضرر الذي حدث سببه ولكن تأخر ظهوره، غير أنه يظهر ويقع على نحو مؤكد، فهذا النوع من الأضرار يمكن المطالبة بالتعويض عنه، مادام تعيين مقداره ممكنا.¹⁶

2- أن يكون الضرر مباشرا {متوقع أو غير متوقع}:

فالضرر المباشر هو الذي ينشأ عن الفعل الضار حيث يكون وقوع الفعل شرطا لازما بحدوث الضرر، بينما الضرر الغير مباشر هو الضرر لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل، بحيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة. حيث يقرر فقهاء القانون بأن الضرر الذي يستحق التعويض هو الضرر المباشر، أما الضرر الغير مباشر فلا تعويض له لانقطاع السببية بين الخطأ والضرر.¹⁷

3- أن يصيب الضرر حق أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور:

إن الضرر الذي يمكن التعويض عنه هو الذي يصيب مصلحة للمضرور محمية قانونا، مثلا قيام شخص بحرق منزل شخص مثلا. وعليه فالضرر الذي يستحق التعويض عليه يلزم أن تتوفر فيه الصفة المشروعة، أما إذا كان الضرر ينصب على مصلحة غير محمية قانونا فلا تعويض عليه.¹⁸

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ الملوث والضرر البيئي :

تعتبر هذه العلاقة العنصر الجوهري في إسناد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، حيث أنه لا وجود للمسؤولية إلا إذا وجد الضرر الذي يكون نتيجة الفعل الخاطئ، إذ يجب أن يكون الخطأ من طرف الدولة المشكو عنها سواء كان هذا الخطأ عن عمد أو كان نتيجة إهمال منها .

ويعتبر عنصر السببية عنصراً مستقلاً عن الخطأ، بحيث يمكن وجود خطأ دون علاقة سببية كما قد توجد هذه العلاقة ويوجد الخطأ. وهذه يؤدي بنا إلى القول أن العلاقة السببية متصلة ومنفصلة عن الخطأ.¹⁹

وعلى هذا الأساس ظهرت عدة نظريات في هذا الشأن :

أولاً: نظرية تعادل الأسباب: مفادها هو أن كل سبب ساهم في إحداث الضرر بحيث لولاه لما وقع الضرر يعتبر سبباً، مهما كانت أهميته وقربه أو بعده عن الضرر.

ثانياً: نظرية السبب الأقرب : والتي لا تقوم إلا بالسبب الأقرب زمنياً إلى الضرر دون غيره من الأسباب التي أدت إليه.

ثالثاً: نظرية السبب المنتج أو الفعال: تقوم بالاعتماد على السبب المنتج كأساس للضرر دون الأسباب العارضة، ويعتبر السبب منتجاً إذا كان يقضي للضرر وفقاً للمجرى العادي والطبيعي للأمور.

حيث تعتبر هذه النظرية هي الراجحة في تفسير العلاقة السببية وقد تبين ذلك من خلال العديد من الممارسات الدولية.²⁰

المطلب الثاني : أثار المسؤولية الدولية المترتبة عن الأضرار البيئية.

إن تحقق المسؤولية الدولية عن فعل ما ليس غاية في حد ذاته، وإنما يكون الهدف منه هو تطبيق آثار هذا التقرير، والتي تتمثل في اقتضاء المضرور من الفعل الخاطئ لحقه من أجل جبر الضرر الذي لحقه، ويمكن تقسيم الآثار المترتبة عن تقرير المسؤولية إلى (التعويض، الترضية).

أولاً: التعويض

مما لا شك فيه أن لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية نتيجة قيامها بأنشطتها، يتوجب عليها منح المتضرر من هذا الفعل المضر تعويضاً عما لحقه من أضرار، ويوجد في إما في صورة تعويض عيني باعتباره وسيلة لإصلاح والمحو الكلي والتام للضرر الذي وقع وإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقاً (أ) . وفي حالة استحالة التعويض العيني يقوم محله التعويض النقدي للأضرار البيئية، والتي تعود سلطة تقدير التعويض فيه للقاضي .

1/- التعويض العيني (الرد العيني):

يعتبر التعويض بشكل عام بأنه وسيلة لإصلاح الضرر، وعلى وجه التحديد يقصد به الإصلاح وليس المحو التام و الفعلي للضرر الذي وقع ²¹. حيث نصت المادة 36 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاصة بمسؤولية الدول "على إلزام الدولة المسؤولة عن الفعل الغير مشروع دولياً بالقيام بالرد ، وهو يعني إعادة

الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير مشروع دوليا، بشرط وفي حدود أن يكون هذا الرد غير مستحيل ماديا ولا يستتبع عبئا لا يتناسب مع المنفعة المترتبة عن الرد.²²

أ- شروط الرد العيني:

طبقا للمادة 43 من المشروع التي اقترحتها المقرر الخاص للجنة القانون الدولي السيد "جيمس كراوفورد" على أن تلتزم الدولة التي ترتكب الفعل الغير مشروع دوليا بالرد بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الغير مشروع، وذلك وفق الشروط وفي الحدود التي يكون فيها هذا الرد. ومن أهم هذه الحدود:

أ - أن يكون مستحيلا ماديا.

ب- أن لا يشكل عبئا لا يتناسب مع الفائدة التي ستعود على الأطراف المتضررة من هذا الفعل من الحصول على الرد بدلا من التعويض.²³

2/- التعويض النقدي:

يتم اللجوء إلى هذا النوع من التعويض في حالة استحالة التعويض العيني، حيث أنه في كثير من الحالات يستحيل على القاضي أن يأمر بالتعويض العيني وإعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل. ويكون ذلك في الحالات التي يكون فيها الضرر نهائيا، ولا يمكن إصلاحه كالحالة التي يتلف فيها المستثمر في قلع الحصى مكانا نادرا لتكاثر الأسماك. ففي مثل هذه الحالات لا يكون أمام القاضي سوى الطلب من المحكمة الحكم لها بمبلغ نقدي كتعويض عن الأضرار التي أصابها.²⁴

وقد أشارت إلى هذا النوع من التعويض المادة 44 من مشروع قانون مسؤولية الدولة والتي نصت على:

* للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلا غير مشروع دوليا على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذاك الفعل، إذ لم يحصل الرد العيني الضرر تماما وبالقدر اللازم لتمام الإصلاح.

* يشمل التعويض المادي في مفهوم هذه المادة أي ضرر قابل للتقييم اقتصاديا يلحق الدولة المضرورة، ويجوز أن يشمل الفوائد والكسب الفائت عند الاقتضاء.²⁵

3/- الترضية

تتمثل هذه الترضية في قيام الدولة المسؤولة دوليا باستنكار التصرف أو التصرفات الصادرة عن أحد سلطاتها أو رعاياها، وتتخذ الترضية عدة صور منها الاعتذار الرسمي، فصل الموظف، أو تقديمه للمحاكمة.

ويتم اللجوء إلى الترضية في حالات مخالفات الدولة البسيطة، والتي تحدث للدولة المضرورة فيها ضررا معنويا أو أدبيا يمس عادة شرفها واعتبارها.²⁶

حيث أن الترضية تهتم بالجانب النفسي للمضرور وليس لها صفة مادية، كما أنها لا تفيد إلا في الحالات التي يقتنع فيها المضرور ويكتفي.²⁷ وتهدف إلى إصلاح الأضرار المادية التي تنشأ نتيجة خرق الالتزامات الدولية، وكذلك في حالة أن يصبح التعويض النقدي غير متناسب أو غير كافٍ لجبرها.²⁸

ثانياً: المعايير المعتمدة لتقدير قيمة التعويض

ليس من السهل تحديد قيمة التعويض عن الأضرار البيئية وذلك راجع لخصوصية هذا النوع من الأضرار والطبيعة الخاصة به. إلا أنه وبالرجوع إلى بعض القوانين البيئية نجد أنها اعتمدت على بعض الوسائل والمعايير خاصة، يمكن الاعتماد عليها عند تقدير قيمة التعويض عن الأضرار البيئية.

أ- طريقة التعويض الجزائي: يتم من خلال هذه الطريقة تحديد قيمة كل حيوان أو نبات يتم اتلافه، وهذه الطريقة متبعة في فرنسا، حيث اعتمدت الوحدات الفرنسية بضبط جدول تحدد فيه قيمة لكل عنصر من عناصر الطبيعة الحيوية، حيث يتم فرضها على محدث الضرر الناجم عن تدميره.

ب- طرق تقدير التعويض للضرر البيئي القائمة على العلوم الإحصائية والاقتصادية:

فمن أجل تقدير العناصر الطبيعية للبيئة تقديراً نقدياً لتحديد قيمة الضرر البيئي الذي أصابها بسبب التلوث، ظهرت عدة طرق تقوم على النتائج الفنية نذكر منها:

* الطريقة الأولى: تقوم على أساس قيمة استعمال هذه العناصر الطبيعية، والمقصود بذلك المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان. وتعتمد هذه الطريقة على قيمة المتعة المؤسسة على القيم العقارية المؤدية في النهاية إلى تقدير قيمة مادية للبيئة.²⁹

* الطريقة الثانية: تقوم على أساس القيمة التجارية للمكان أو العنصر البيئي، إلا أن هذه الطريقة ليست دقيقة لاعتبار أن القيمة التجارية إن وجدت فإنها تعبر عن فائدة اقتصادية وليست بيئية، وعليه لا يؤخذ في هذا التقدير إلا الحد الأدنى.³⁰

وعليه فإن هذه الطرق ليست نهائية وثابتة لتقدير قيمة الضرر، بل هي عناصر مختلفة يمكن للقاضي أن يأخذها بعين الاعتبار عند تقديره بقيمة التعويض عن الأضرار البيئية.³¹ بالإضافة أن هذه الطرق لتقدير الضرر البيئي تأخذ بعين اعتبارها القيمة الاقتصادية للعناصر البيئية دون النظر إلى قيمتها البيئية. كما تتجاهل الضرر البيئي الذي لا يمكن إصلاحه.

ومن أجل ذلك، يتعين وضع كل المعايير البيئية عند وضع تقدير للضرر البيئي الذي يصيب العناصر الحيوية البيئية، مع ترك الحرية اللازمة لقاضي الموضوع في اختيار الطريقة التي يتبعها عند تقدير قيمة الضرر البيئي.³²

المبحث الثاني : أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

إن تحديد أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية يكتسي أهمية بالغة. وأمام استفحال الأضرار البيئية واتخاذها لأشكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل، حيث وقع جدال فقهي حول تحديد أساس لهذه المسؤولية الناتجة عن الأضرار البيئية. وعلى هذا الأساس سوف نتناول الأسس التقليدية للمسؤولية عن الأضرار البيئية، ثم نقوم بتناول الأسس الحديثة للمسؤولية وفق مبادئ العامة للقانون.

المطلب الأول : الأسس التقليدية كأساس لإسناد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

تقوم هذه الأسس إما على أساس الخطأ وإما على أساس العمل الدولي الغير مشروع.

الفرع الأول: نظرية الخطأ.

أولاً: مضمون النظرية :

مفادها أن الواقعة التي تولد المسؤولية الدولية يجب إلى جانب عدم مشروعيتها أن تشكل إهمالاً أو غشاً، حيث لا يكفي أن يكون العمل الصادر من أحد أشخاص القانون الدولي أن يكون منتهكاً لالتزام دولي، بل يشترط أن يشكل في حد ذاته خطأ³³. ومن رواد هذه النظرية بشكل عام الفقيه جروسيوس هو من أدخل هذه النظرية في القانون الدولي في كتابه " قانون الحرب والسلام " وحدد في حالتي الخطأ التي تستوجب قيام المسؤولية الدولية وهما :

- إذ لم يتخذ الحاكم الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الخطأ فهو بذلك شريك
 - إذا لم يعاقب الحاكم الشخصي المخطئ بعد وقوع الخطأ فهو بذلك قد أجاز تصرفه.³⁴
- و من الفقهاء الذين أيدوا هذه النظرية الفقيه "روسو"، والذي ذهب إلى القول أن هذه النظرية هي الطريقة التقليدية لتقرير المسؤولية الدولية، حتى و كانت هناك مخالفة من طرف الدولة، حيث يشترط أن ينطوي هذا الفعل على خطأ المنسوب إلى الدولة، سواء تمثل هذا الخطأ في تقصير أو الإهمال.³⁵

ثانياً: موقف القانون الدولي من نظرية الخطأ.

لقد أدرجت قواعد القانون الدولي ولاسيما قواعد القانون الدولي البيئي مسؤولية الدول الناتجة عن أضرار التلوث البيئي، سواء البحرية أو البيئية الجوية أو البرية وهي لم تنفي الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، وهذا ما اتخذه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، حيث تناولت هذه الاتفاقية

المسؤولية في المادة 235 التي أقرت بأن مسؤولية عن الوفاء بالتزاماتها بحماية البيئة البحرية، وهي مسئولة وفق القانون الدولي.³⁶ كما أكدت وفي نفس الصياغ هذه الاتفاقية و بشكل مماثل على الدول الأطراف حماية البيئة البحرية و إبقائها في حالة جيدة ، و كذلك اتخاذ تدابير لمنع التلوث البحري وحفظه والسيطرة عليه، بيد أن المادة 236 من اتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار تقرر شيئاً مختلفاً عن هذا فيما يخص أي سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعدة أو غيرها من السفن والطائرات التي تمتلكها أو تشغلها أي دولة أخرى.³⁷

ثالثاً: تقييم نظرية الخطأ.

بالرغم من التأييد السابق لهذه النظرية من جانب العديد من فقهاء القانون الدولي، والقضاء الدولي إلا أنها لم تسلم من الانتقادات العديد من فقهاء ، لكون أن هذه النظرية لم تعد قادرة لاستجابتها للتطورات الحديثة الدولية، على أساس أن هذه النظرية تعتمد على العناصر النفسانية والشخصية التي يصعب تحليلها وتقديم مداها، بالإضافة أنها تدخل تعقيدات غير مجدية في العلاقات الدولية وتنطوي على الاقتناع شخص الدولة وتحقيقاتها المجردة.³⁸

حيث يذهب أنصار المعارضين لهذه النظرية على أن نظرية الخطأ ليست لها قيمة تذكر في المجال الدولي، ومن ثم لا تقدم الكثير في ميدان المسؤولية الدولية . وعلى رأس هؤلاء نجد الفقيه "أنزيلوتي" قد رفض فكرة نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية ، حيث ذهب إلى القول أن انتهاك القواعد الدولية هو الذي يشكل أساس تطبيق المسؤولية الدولية ، ولا يشترط في الدولة المسئولة ضرورة الحصول على خطأ شخصي ولا سوء نية ولا عدم الحيطة. بالإضافة أنه من المستحيل تطبيق هذه النظرية في القانون الدولي باعتبار أن هذه النظرية تصلح أن تكون أساس المسؤولية في القانون المدني (القانون الداخلي) لاعتبار أن الأفراد العاديين يسألون عن الخطأ بموجب القانون الداخلي، إلا أنه تطبيق ذلك على الشخص المعنوي غير ممكن.³⁹ بالإضافة أنه بالرجوع إلى قرار مجلس الأمن رقم 687⁴⁰، الصادر في 3 أبريل 1991 نجده قد أقام مسؤولية العراق في حرب الخليج الثانية على أساس العمل الغير المشروع وليس على أساس الخطأ، وبالرجوع إلى نص المادتين (35) و (66) من البرتوكول الأول والمادتين الأولى والثانية من اتفاقية حظر تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية ، فإن هذه النصوص لا تؤسس المسؤولية الدولية على أساس الخطأ عند تلويث والإضرار بالبيئة ، وإنما على أساس خرق قواعد حماية البيئة الواردة في نصوصها وعلى ذلك نخلص إلى أن نظرية وطبقا للمعطيات السابقة كان من الضروري البحث عن بديل يحل محل نظرية الخطأ ويكون أقرب إلى الواقع.

الفرع الثاني: العمل الدولي الغير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

أولاً: مضمون النظرية :

رائد هذه النظرية هو الفقيه " أنزيلوتي"، حيث يرى أن قيام المسؤولية الدولية تقوم بمجرد مخالفة أحد الأطراف للالتزام من الالتزامات الدولية، إذ يستوجب على الدولة التي تخالف الالتزام الدولي تحمل تبعة المسؤولية عن هذا العمل الغير مشروع.⁴¹

كما يرى الأستاذ الدكتور " غازي صباريني " أن المسؤولية في القانون الدولي هي " الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص لإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع مخالف لأحكام القانون الدولي أو تحمل عقاب جزاء هذه المخالفة.⁴²

واستناداً على هذا الأساس فقد عرف الأستاذ محمد حافظ غانم العمل الدولي الغير مشروع على أنه: " مخالفة الدولة لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل أو امتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين".⁴³

ثانياً: موقف القانون الدولي من نظرية الفعل الدولي الغير مشروع .

لقد وردت في المادة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي ما يلي : " ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال .

أ- ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي .

ب- يشكل خرقاً لالتزام دولي على دولة.⁴⁴

ومن هذا التعريف نخلص على أنه وحتى نكون أمام عمل دولي غير مشروع في منظور القانون الدولي لابد من توافر عنصرين أساسيين هما:

- عنصر شخصي : يتمثل في صدور سلوك من طرف شخص من أشخاص القانون الدولي، سواء بالإيجاب أو بالسلب (إسناد هذا السلوك لأشخاص القانون الدولي).
- عنصر موضوعي: أن يكون الالتزام الملقى على الدولة مخالفاً لما تقتضيه قواعد القانون الدولي. (خرق الالتزامات الدولية).⁴⁵

ثالثاً: تقييم النظرية.

على الرغم من أن هذه النظرية أكثر مطابقة للأساس الحقيقي للمسؤولية الدولية خاصة فيما يتمثل في تأمين سلامة العلاقات بين الدول. حيث استطاعت هذه النظرية تفسير ماهية المسؤولية الدولية الناشئة

عن الأعمال التي يرتكبها الموظفون غير المختصين . إلا أنه وكما هو الحال في اغلب مواضيع القانون الدولي لم تسلم هذه النظرية من الانتقادات، كونها بالغت في منح الفرد حرية مطلقة للتصرف في كل الأعمال الدولية لكون،⁴⁶ كما يجدر الإشارة إلى أن مبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية قد يحد من فعالية هذه النظرية لحماية أحد عناصر البيئة، باعتبار أن هذه المعاهدة قد تلزم إلا أطرافها فقط.⁴⁷

بالإضافة إلى أن التقدم العلمي و التطور التكنولوجي قد أحدث تغيرات أهمها هو أن الأفعال سواء المشروعة أو غير مشروعة أضحت مفضية إلى إنتاج الأضرار تلحق بالأشخاص الطبيعية والمعنوية معا، وعليه فأمام صعوبة إثبات الخطأ فإن المسؤولية الدولية باتت لا يمكن الاعتماد فيها على نظرية الخطأ و نظرية العمل الغير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية، فقد باتت لا تفيد في إرساء قواعد المسؤولية الدولية، وهذا ما أدى بالضرورة إلى البحث عن بديل يكون أقرب و دون اختلاف بشأن تقرير المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة.⁴⁸

المطلب الثاني : المفاهيم الحديثة للمسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئة :

نتيجة للتطورات المتلاحقة في مختلف مجالات الحياة الدولية، كان من الضروري استخدام الآلات المتطورة التي يترتب عليها ظهور مخاطر وأضرار جسيمة، حيث أصبح من الصعب إثبات الخطأ، وهذا ما أدى بالبحث عن أسس حديثة لتقرير المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية تتماشى والأوضاع الجديدة المتطورة.

الفرع الأول: نظرية المخاطر (المسؤولية المطلقة) .

أولاً: مضمون النظرية :

مفاد هذه النظرية هو أن الدولة أو أشخاص القانون الدولي بصفة عامة الذي يرتكب الخطأ اتجاه دولة أخرى، ويترب عن هذا الخطأ ضرراً للغير، فإنه يلتزم بالتعويض لجبر الضرر.⁴⁹ بمعنى أن المسؤولية المطلقة هي المسؤولية القانونية استثنائية تقوم على فكرة الضرر، حيث يلتزم المسئول قانوناً بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير دون ضرورة إثبات الخطأ منه، حيث أنه كل من يمارس نشاط يحتوي على خطورة وأحدث ضرراً للغير فهو ملزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقق هذا الخطر، بغض النظر وقوع الخطأ من قبل محدث الضرر أو عدمه.⁵⁰

وقد طبقت هذه النظرية أمام العديد من القضايا التي عرضت أمام المحاكم الدولية، ومحاكم التحكيم ولعل من أبرز هذه القضايا، قضية التجارب الذرية التي أثّرت بين فرنسا من جهة وأستراليا من جهة أخرى. حيث تقدمت أستراليا بدعوى إلى المحكمة العدل الدولية، طالبة الحكم بعدم مشروعية الاستمرار

التجارب الفرنسية للأسلحة النووية في المحيط الباسيفيكي الجنوبي لمخالفتها لقواعد القانون الدولي المعمول بها، وإصدار الأمر للحكومة الفرنسية بالتوقف عن هذه التجارب مع مطالبة المحكمة باتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة في انتظار صدور الحكم النهائي.

على هذا الأساس يمكن القول بأن مفهوم المسؤولية في هذا الإطار هو مفهوم حديث يتماشى مع التطورات اللاحقة للمجتمع الدولي، على أساس تستهدف النتائج الضارة والناجمة عن الأنشطة الغير محظورة دولياً. وبالتالي فهو مفهوم جديد لا يتطلب لقيامه عدم المشروع الأفعال.⁵¹

ثانياً: موقف القانون الدولي من نظرية المخاطر:

تبنت معظم الأنظمة القانونية سواء الداخلية أو الدولية هذه النظرية، نتيجة لما تحمله من مبادئ تسير هذا التطور الحاصل على الساحة الدولية، كما أن معظم الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية والجماعية التي تشكل القانون الدولي البيئي تبنت هذه النظرية، حيث نجد أن مجمل الاتفاقيات التي دعت إلى حماية كرسست هذه النظرية واعتبرتها أساس المسؤولية الدولية من بينها:

* معاهدة باريس المبرمة في 29 يوليو 1960 حول الخسائر الناتجة عن الطاقة النووية (المادة الثالثة منها).

* معاهدة فينا التي أبرمت في 21 ماي 1963 ، حول المسؤولية المدنية في الأمور النووية .

* معاهدة بروكسل التي أبرمت في 25 ماي 1962 ، حول مسؤولية ملاك السفن التي تعمل بالطاقة النووية (

المادة الثالثة) .⁵²

ثالثاً: تقييم النظرية:

من خلال العرض المسبق نجد أن هذه النظرية هي أقرب النظريات إلى واقع الحياة الدولية وفي المرحلة المعاصرة، فهي تحظى بتأييد كبير من جانب فقه القانون الدولي، وكذا أحكام المحاكم الدولية خاصة محكمة العدل الدولية ، بالإضافة إلى آراء ممثلي الدول في مؤتمرات تقنين القانون الدولي.⁵³ والواقع أن الأساس الجديد للمسؤولية الدولية الذي تعتنقه الدول يقوم على هذه النظرية الحديثة، خاصة بعد توقيع معظم الدول العالم على وفاق عام سنة 1972⁵⁴ الذي يقيم المسؤولية الدولية على أساس هذه النظرية.

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع كأساس لإسناد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية .

أولاً: مضمون المبدأ الملوث الدافع.

وفي ظل تطور القانون الدولي في مجال المسؤولية في التعويض عن الأضرار البيئية، ظهر المبدأ القائل (من يلوث يدفع)، حيث أنه يدفع ضمن إسهامات المنظمات الدولية لتبني بعض المبادئ والوسائل القانونية التي تؤكد على منع الأضرار البيئية.⁵⁵

حيث يراد بهذا المبدأ تحميل الصناعات الملوثة للبيئة عبئ التكاليف الاجتماعية والأضرار التي يحدثها التلوث.⁵⁶

كما يعد هذا المبدأ الأكثر انتشاراً في ميدان الحماية البيئية نظير ما يقرره من جزاء مباشر على المتسبب في التلوث المباشر، حيث يهدف هذا الأخير إلى تشجيع استخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة والتي تتميز بعدم تجدد أغلبها مما يهددها بالزوال، كما يهدف إلى منع وجود فروق في التجارة الدولية والاستثمار الدولي. حيث يقضي هذا المبدأ، بأن يتحمل الملوث التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة لكي تظل البيئة في حالة مقبولة.⁵⁷

حيث يتميز هذا المبدأ بالطابع الاقتصادي باعتباره أنه يقوم على فرض ضريبة للسلعة أو خدمة التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيئة، حيث يقوم حتى وإن لم يوجد خطأ مباشر، فهو لا يبحث عن الملوث المسؤول المباشر، أو العوامل المتداخلة في وقوع التلوث.

ثانياً: موقف القانون الدولي من مبدأ الملوث الدافع.

لقد ظهر هذا المبدأ رسمياً ضمن توصيات المنظمة الأوروبية للتعاون و التطوير الاقتصادي، حيث جاء هذا المبدأ بصيغة عامة حول المبادئ التوجيهية بشأن الجوانب الاقتصادية للسياسة العامة في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

وقد تم النص على هذا المبدأ في نطاق القانون الدولي العام في عدة اتفاقيات دولية مثل الاتفاقيات دولية مثل الاتفاقية المتعلقة بحماية جبال الألب عام 1991، اتفاقية صوفيا عام 1994 المتعلقة بحماية واستخدام الدائم لنهر الراين، اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق انحراف النفايات والمواد الأخرى لعام 1972، اتفاقية لندن 1990 حول مقاومة التلوث الهيدروكروني.⁵⁸

ثالثاً: تقييم هذه المبدأ.

على الرغم من أن هذا المبدأ حقق ونسبة كبير تراجع نسبة الأضرار على البيئة، بسبب المبدأ القائم على أساس من يلوث يدفع. إلا أنه وبالرجوع إلى تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع لا يمكن ذلك. لاعتبار أن هناك بعض الصعوبات تعترض تطبيق هذا المبدأ أهمها:

* استحالة التقييم النقدي لكثير من الخسائر التي يمكن التنبؤ بها.

* صعوبة التحقق من هوية الملوثين ومراقبتهم.

* تطبيق هذا المبدأ لا يحقق العدالة بمفهومها القانوني في كل الحالات.

* في ظل هذا المبدأ يستطيع الملوثون رشوة المتضررين من التلوث، كما يستطيع المتضررين من التلوث رشوة الملوثين لتقليله وتلك المساومة الاختيارية لا تخفض التلوث.

الخاتمة:

تعتبر المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية من أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي البيئي، حيث أنها الإطار الذي يقرر فيه الجزاء ضد كل مخالف لالتزاماته الدولية التي تلحق أضراراً بالبيئة. كما أنه وعلى الرغم من الاختلاف الظاهر بين النظرية التقليدية والحديثة في تقرير المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية إلا أنه الهدف واحد وهو توقيع الجزاء على كل من اخل بالتزاماته البيئية. ومن أهم ما يمكن أن نخلص إليه في هذه الدراسة هو:

- ضرورة تطوير المنظومة القانونية البيئية ووضع آليات صارمة وفعال في تنفيذ بنودها .
- وضع قواعد قانونية دولية تمكن من تطوير وتجسيد فكرة " من يلوث يدفع " والتي تتجسد في مبدأ الملوث الدافع الذي يعتبر مبدأ أقرب إلى الواقع . مع وضع أسس قانونية دولية لتشجيع بروز هذا المنظومة المالية العادلة و التضامنية لتجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع و تفعيله.
- ضرورة تعديل بعض القرارات الدولية المتعلقة بالبيئة و التي تقوم على الأسس التقليدية. بالإضافة إلى تعديل المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الدولية و التي تقوم على العناصر التالية (الخطأ ، الضرر، العلاقة السببية بينهما)، خاصة بعد التطورات الحاصلة على الساحة الدولية بعد إحلال الآلة محل الإنسان، والتي يصب فيها إثبات الضرر الناتج عن الخطأ الملوث .
- الإسراع في وضع شرطة دولية متخصصة في المجال البيئي، وذلك من أجل ضبط كل ما يسئ إلى البيئة و توقيع العقاب الرادع له .

الهوامش:

- ¹ - تعرف البيئة بأنها " الوسط الذي يحيا فيه الإنسان و التي تنظم سلوكه و نشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته ، و يحيي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط و الآثار القانونية على مثل هذا النشاط . " أنظر في ذلك الاستاذة نصر الله سناء ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني ، منشورات بغدادي ، د. ط ، 2013 ، ص 17 .
- ² د. عبد الرزاق مقري ، مشكلات التنمية و البيئة العلاقات الدولية ، دار الخلدونية ، ط 1 ، الجزائر ، 2008 ، ص 265 .
- ³ - بن عامر تونسي ، المسؤولية الدولية (العمل الدولي غير مشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية) ، منشورات دحلب ، 1995 ، ص 13 .
- ⁴ - د عامر طراف ، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط 1 ، لبنان ، 2012 ، ص 215 .

- ⁵ - عامر طراف ، نفس المرجع ، ص 216 .
- ⁶ - لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، رسالة ماجستير (في الحقوق) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، 2010-2011 .
- ⁷ - عدنان سرحان – نوري خاطر ، شرح القانون المدني (المصادر الحقوق الشخصية – الالتزامات) دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2005 ، ص 408-410 .
- ⁸ - عبير عبد الله أحمد درباس ، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار الغير المألوفة الناجمة عن التلوث البيئية في فلسكين (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق و الإدارة العامة ، جامعة بيرزنت ، 2014 ، ص 87-88 .
- ⁹ - عبير عبد الله أحمد درباس ، مرجع سابق ، ص 89 .
- ¹⁰ - بلحاج وفاء ، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خيضر بسكرة، 2013 – 2014 ، ص 24 .
- ¹¹ - د عامر طراف ، مرجع سابق ، ص 227 .
- ¹² - عبير بن عبد الله أحمد درباس ، مرجع سابق ، ص 90 .
- ¹³ - عبد الناصر زياد هياجنه ، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح الشريعات البيئية) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 1 ، عمان ، 2012 ، ص 220 .
- ¹⁴ - من أمثلة ذلك قضية تلويث نهر الراين بسبب طرح مواد كيميائية من قبل شركة " ساندوز " ، حيث ألزمت محكمة النزاع الشركة المدعي عليها بدفع مبلغ 46 مليون فرنك فرنسي عن الأضرار التي ألحقت بمواطني الدولة الفرنسية من جراء التلوث الكيميائي للنهر. أنظر في ذلك عبير بن عبد الله أحمد درباس ، نفس المرجع ، ص 93 .
- ¹⁵ - د، عامر طراف ، مرجع سابق ، ص 232 .
- ¹⁶ - سامي محمد عبد العال ، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، د.ط، الإسكندرية، 2015، ص 148 .
- ¹⁷ - بلحاج وفاء ، مرجع سابق ، ص 27 .
- ¹⁸ - رائد كاظم محمد الحداء ، التعويض في المسؤولية الدولية ، مجلة كوفة ، العدد 8 ، ص 77-78 .
- ¹⁹ - حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه ، دار الخلدونية ، د.ط ، الجزائر، 2011، ص 119 .
- ²⁰ - عبير عبد الله أحمد درباس ، مرجع السابق ، 107-108 .
- ²¹ - معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسنطينة ، ب.س.مناقشة ، ص 110 .
- ²² - محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، دار الجامعة الجديدة، د.ط ، الإسكندرية ، 2013 ، ص 694 .
- ²³ - نوري رشيد الشافعي ، البيئة و تلوث الأنهار الدولية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط 1 ، لبنان ، 2011 ، ص 183 .
- ²⁴ - د، عامر طراف ، مرجع سابق ، ص 292-293 .
- ²⁵ - د، هشام بشير * د. علاء الضاوي سبيطة ، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط 1 ، القاهرة ، 2013 .
- ²⁶ - منتصر سعيد حموده ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، د.ط ، د.ب.ن، 2008 ، ص 288 .
- ²⁷ - محمد عادل عسكر ، مرجع سابق ، ص 972 .
- ²⁸ - فك هاشم عند الجليل الميبرات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير (قسم عام) ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2016 ، ص 59 .
- ²⁹ - عطا سعد محمد حواس ، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة ، د.ط، الإسكندرية، 2011، ص 212 .
- ³⁰ - عطا سعد محمد حواس ، نفس المرجع ، ص 213 .
- ³¹ - د، عامر طراف ، مرجع سابق ، ص 293-294 .
- ³² - عطا سعد محمد حواس ، نفس المرجع ، ص 217 .
- ³³ - محمد عادل عسكر ، مرجع سابق ، ص 754 .

- ³⁴- منتصر سعيد حموده ، مرج سابق ، ص 278 .
- ³⁵- محمد عادل عسكر ، مرجع سابق ، ص 756 .
- ³⁶- نزار عبدلي، المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في إطار النظام القانوني الدولي، الملتقى حول نظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري ، يومي 09-10 ديسمبر 2013 ، ص 04 .
- ³⁷- مايكل بوتيه ، كارل بروخ ، جوردن دايمند و دافيد ينسن ، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92 ، العدد 879 ، 2010 ، ص 37 .
- ³⁸- حيدر عبد الرزاق ، تطور القضاء الجنائي ، دار الكتب القانونية ، د-ط ، مصر ، 2008 ، ص 20 .
- ³⁹- معلم يوسف ، مرجع سابق ، ص 17-18 .
- ⁴⁰- نص القرار على أنه " يؤكد من جديد أن العراق ، دون المساس بديون، ونزاعات العراق الناشئة قبل 2 ايار أغسطس 1990 و التي سيجرى تناولها عن طريق آليات العادية ، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة و استنفاد الموارد الطبيعية ، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها ، نتيجة لغزو العراق و احتلاله غير المشروعين للكويت "
- ⁴¹- حيدر عبد الرزاق، مرجع سابق ، ص 20 .
- ⁴²- حيدر عبد الرزاق ، نفس المرجع، ص 21 .
- ⁴³- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 21 .
- ⁴⁴- العيد موققي، جميلة قرني، مرجع سابق ، ص 10 .
- ⁴⁵- زارة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار الهدى ، د-ط ، الجزائر، 2011، ص 10 .
- ⁴⁶- حيدر عبد الرزاق، مرجع سابق ، ص 22 .
- ⁴⁷- محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 796-797 .
- ⁴⁸- معلم يوسف ، تطور مفهوم المسؤولية الدولية - المسؤولية بدون ضرر ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 31 ، العدد 31 ، 2009 ، ص 260 .
- ⁴⁹- أبو عيطه، ص 260 .
- ⁵⁰- أ، محمد بواط، فاعلية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية / قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 15 ، 2016 ، ص 172 .
- ⁵¹- أ، محمد بواط ، نفس المرجع ، ص 173 .
- ⁵²- العيد موققي، جميلة قرني ، مرجع سابق ، ص 11 .
- ⁵³- Ali Omer Moden , the basis of international responsibility and its principles towards illégel actions in international law , international journal of west Asian studies –EISSN : 2180-4788 , 2013 , P 82 .
- ⁵⁴- منتصر سعيد حموده ، مرجع سابق ، ص 281-282 .
- ⁵⁵- محمد بواط ، مرجع سابق ، ص 173 .
- ⁵⁶- إبراهيم محمد عبد الجليل ، حماية من منظور إسلامي ودور الحبسة في حمايتها، دار الجامعة الجديدة، د.ط ، الإسكندرية، 2011، ص 339 .
- ⁵⁷- قويدر رابحي، القانون الدولي للبيئة المفهوم و التطور ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 5 ، 2009، ص 197 .
- ⁵⁸- محمد بواط ، مرجع سابق ، ص 174 .

قائمة المراجع :

الكتب باللغة العربية :

1. إبراهيم محمد عبد الجليل ، حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحبسة في حمايتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
2. الأستاذة نصر الله سناء ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني ، منشورات بغدادية ، 2013 .
3. بلحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
4. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية (العمل الدولي غير مشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية)، منشورات دحلب، 1995 .
5. التنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى، لبنان، 2012 .
6. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
7. حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 .
8. د، عامر طراف ، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط 1 ، لبنان ، 2012 ، ص 215 .
9. د. هشام بشير و د.علاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013 .
10. زارة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011 .
11. سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015 .
12. عبد الناصر زياد هبا جنة، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012 .
13. عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية البيئية في العلاقات الدولية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008 .
14. عدنان سرحان، شرح القانون المدني (المصادر الحقوق الشخصية – الالتزامات) دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
15. عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن الأضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 201 .
16. محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
17. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسنطينة.
18. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2008 .
19. نوري رشيد الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
20. Ali Omer Moden , the basis of international responsibility and its principles towards illegal actions in international law , international journal west Asain studies – EISSN -2180-4788 ,2013 , p82 .

المقالات:

21. قويدر ربيحي، القانون الدولي للبيئة (المفهوم و التطور)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 05، 2009.
22. مايكل بوتيه - كارل بروخ - جوردن دايمند و دافيد ينسن، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، 2010.
23. محمد بواط، فاعلية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد 15، 2016.
24. معلم يوسف، تطور مفهوم المسؤولية (المسؤولية بدون ضرر)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 31، 2009.
25. رائد كاظم محمد الحذاء، التعويض في المسؤولية الدولية، مجلة كوفة، العدد 8.

المذكرات:

26. عبير عبد الله أحمد درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار الغير مألوفة الناجمة عن التلوث في فلسطين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر- بسكرة، 2013.
27. لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير (في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2010-2011.
28. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسنطينة.

29. فك هاشم عبد الجليل المهيترات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير (قسم العام)، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2016.

الملتقيات:

30. العيد موفقي - جميلة قرينعي، أساس المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية، ملتقى وطني السادس حول البيئة والتنمية المستدامة "واقع و أفاق"، جامعة عمار ثلجي - الأغواط.
31. نزار عبدلي، المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في إطار النظام القانوني الدولي، الملتقى حول نظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09-10 ديسمبر 2013.